

شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الطهارة [62] باب الحيض - أقسام المستحاضة

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس السادس والعشرون من شرح كتاب « منهاج الطالبين للامام ابي زكريا يحيى لشرف النبوة رحمة الله تعالى ورضي عنه - 00:00:00 ونفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا وصلنا للفصل الذي عقده الشيخ رحمة الله تعالى فيما تراه المرأة من الدماء. فدنه الماضي كنا ذكرنا ان المرأة اذا رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثرا - 00:00:20

فكله حي وقلنا هذا يشمل المبتدأة والمعتادة بجميع احوالها. فإذا رأت الدم فالاصل انه حيض اذا كان ذلك في سن الحيض. وكان هذا الدم لم يكن اقل من كأن هذا الدم - 00:00:40

اقله فاكثر من ذلك. يعني ايه ؟ اذا رأت الدم ليوم وليلة فاكثر ولم يتجاوز اكثرا. فهذا الدم الاصل انه حي. الاصل انه حي. طب اذا رأت الدم في سن الحيض لكن اقل من يوم وليلة ؟ هذا لا يكون. فليس بخير. اذا - 00:01:02

الدم في سن الحيض وتجاوز اكثرا هذا الذي تجاوزه ايضا ليس بحivist. ثم بعد ذلك تكلم المصنف رحمة الله تعالى عن احوال المرأة المستحاضة وهي التي تجاوز الدم عندها اكثرا الحبيب. والمرأة اذا تجاوزت - 00:01:22 عندما الدم اكثرا الحبيب يسمى بايش ؟ تسمى بامرأة امراه وصلت حبيبها ها ؟ اللي هي متصل حيدوقها. امرأة مستحاضة في الحبيب. عندنا امرأة مستحاضة في الحبيب ونوع اخر وهي امرأة عندها - 00:01:42

بقية او عليها بقية طهر. لما نقول ان هذا الدم اتصل حتى تجاوز اكثرا. فهذه امرأة مستحاضة في الحلق وهذه امرأة مستحاضة في الحبيب. وقلنا ان المرأة المستحاضة في الحبيب لها احوال او ترد الى احدى احوال الاستحاضة السبعة - 00:02:02 التي تكلمنا عنها اجمالا. اما ان تكون هذه المرأة مبتدئة واما ان تكون معتادة واما ان تكون مت حيرة. المرأة المبتدئة لها حالتان اما ان تكون مميزة واما ان تكون غير مميزة. المرأة المعتادة اما ان تكون مميزة واما ان تكون غير - 00:02:22

مميزة والمرأة المت حيرة لها احوال ثلاثة. ان تكون ذاكرة اما ان تكون مت حيرة مطلقة. واما ان تكون ناسية لعادتها قدرها ووقتنا واما ان تكون ناسية لعادتها قدرها لا وطن واما ان تكون ناسية لعادتها وقتا - 00:02:42

فهذه احوال المرأة المستحاضة اجمالا. تكلمنا عن الحالة الاولى من هذه الاحوال وهي اذا كانت المرأة مستحاضة مبتدئة. وقلنا المبتدأة اما ان تكون مميزة واما ان تكون غير مميزة. المرأة المبتدئة يعني ايه - 00:03:02

لأول مرة يأتيها الدم لاحظ هنا بنتكلم عن المرأة مستحاضة احنا قلنا ان لم تكن مستحاضة وجاءها الدم في سن الامكان فهذا هو حبيب خلاص الامر انتهى على ذلك. ظل معها الدم يوم ظل معها اكثرا من ذلك ما لم يتجاوز اكثرا فكله حبيب - 00:03:22 لكن الان اول مرة يأتيها الدم واستمر مع الدم حتى تجاوز اكثرا بهذه مصطحة. ترد لاحدي السور التي نتكلم عنها الان. فلو كانت مبتدئة فاما ان تكون مميزة واما ان تكون غير مميزة. طيب المرأة المبتدئة عرفنا من هي. طيب ما معنى التمييز - 00:03:42 امارات قوية. يعني ترى قوية وضعيفا. ترى قوية وضعيفا. وهنا استطردنا وتكلمنا عن صفات الدم. وقلنا الدم له صفات فيأتي الدم اسود ويأتي احمر احمر ويأتي اشقر ويأتي اصفر ويأتي اكثرا بالترتيب - 00:04:02

ذلك لأن الصفرة والقدرة حبيب على الاصح مطلقا. وهو من انواع الدماء. وآآ الدليل على ذلك هو حديث ومن يستدل بحديث ام

عطية بحديث ام عطية رضي الله عنها فقوله مرجوح. لماذا؟ لأن عائشة رضي الله - 00:04:24

وعنها اكثرا ملزمة للنبي عليه الصلاة والسلام فقولها يقدم عند الطعام، لذلك قلنا هذه كلها اوصاف للدماء. وقد يكون هذا دم سخينا وقد يكون منتتنا وقلنا الدم القوي هو الذي يكون اسود. الاسود اقوى من ايه؟ من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر وهكذا على هذا الترتيب - 00:04:44

اذا اجتمع فيه صفاتان اقوى من الدم الذي اجتمعت فيه صفة واحدة فالاسود المفترض اقوى من الاسود فقط الذي ليس له رائحة نتبه لهذه المسألة ان البعض برضو مهم ان يتكلم في هذه المسألة يقول ان الدم اذا كان حيضا لابد ان يكون ممتننا. لا يشرع ان يكون ممتننا - 00:05:09

هذا من اوصاف الحيض وليس هو الصفة الايه؟ المميزة للدم دم الحيض عن غيره من الدماء. كل هذه اوصاف الحيض قد يكون اسودا قد يكون احمرا لان البعض برضو يقول الدم الاحمر هادي استحاض هكذا الاطلاق - 00:05:30
والدم الاسود هذا حي. لا مش شرط. احنا امتهى نحكم على الاسد بأنه حي من احمر الصحابة؟ على حسب المدة. اذا جاء؟ في الزمن. الدم على هاتين الصفتين تاني فنقول الاسود اللي هو القوي حبيب والضعيف استحاض. وضحت الان؟ يبقى هنا الدم اذا اجتمع في صفات - 00:05:48

ثلاثة اقوى من الدم الذي اجتمع في صفاتان والذى اجتمع في صفاتان اقوى من الدم الذي تبعت فيه صفة واحدة. طيب نفترض الان ان اه الدم الذي اتى لهذه المرأة اتى على هاتين وكل حالة من هاتين الحالتين قد اجتمع - 00:06:08

اجمعت في صفاتان في الدم. يعني جاءها الدم اسود تخيل. ثم جاءها اسود له رائحة يبقى هنا اجتماع عندي صفاتان وهنا اجتمع عندي برضو ايه؟ صفاتان صفاتان اه فين الحبيب وفين الاستحارة ولا نقول ولا نمتاز نقول الحبيب هو الاسبق - 00:06:28
البيب هو الاسواق وما جاء بعد ذلك الصحابة. هذا لو ايه؟ لو تكافئ في الصفات. هذا هذا فيما اذا تكافئ في طيب شروط التمييز زكرنا ان التمييز له اربع شروط. شروط اربعة اول هذه القوية على الاقل الا ينقص القوي عن اقل - 00:06:52
اللي هو يوم وليلة. وليلة. الشرط الثاني والا يتتجاوز ايه؟ اكسر الحبيب. الشرط الثالث الا يزيد. الا ينقص. الا ينقص الضعيف عن اقل الطهد. نعم. هل لا ينقص الضعيف على الاقل؟ الطهر. الشرط الرابع والأخير - 00:07:15

ان يكون متوليا. ما معنى ان يكون متوليا؟ ما فيش ظهر بينهم. لا تخلله قويها. يعني لا يتخلله قويها علشان نجعل الضعيف استحاشة يشترط الا يتخلله قوي. فلو اجتمع هذه الشروط الاربعة فهذه المرأة مميزة - 00:07:35

طيب اختل عندي شرط من هذه الشروط الاربعة. يبقى هذه المرأة ليست مميزة. يبقى هنا ننظر بقى. هذه امرأة جاءها الدم لاول مرة وهذه المرأة لم ترى قويها وضعيفها. وانما رأت دما على صفة واحدة. فهي ليست مميزة - 00:07:55
وهنا هذه مبدأة ليست مميزة. لأن شرط التمييز قلنا ان ترى قوية وضعيفة. فبنقول جاءها الدم لاول مرة. لكن رأت الدم على صحبة واحدة يبقى هذه امرأة مبدأة غير مميزة لأنها لم ترى قويها وضعيفها. طيب جاءها الدم لاول مرة - 00:08:15
الدم على صفتين لكن اختل عندها شرط من شروط التمييز. فليست مميزة يبقى برضو هذه امرأة مبدأة لكن ليست مميزة لأن رأت الدم القوي اه دون اليوم والليلة دون اليوم والليلة يبقى هنا المرأة مبدأة - 00:08:35

لكن غير مميزة. فنقول هذه امرأة ها مبدأة غير مميزة. يبقى احنا اتكلمنا الان عن هذه المرأة اللي هي المرأة المبدأة المميزة الشيخ رحمه الله تعالى انتقل بعد ذلك عن اه انتقل الكلام عن الايه؟ عن المبدأ عن المبدأ الغير المميزة - 00:08:55

فقال رحمة الله تعالى فان عبره يعني لو عبر الدم اكثره. يبقى هنا سنردها الى احدى صور الاستحاشة اللي احنا اتكلمنا عنها اما تكون مبدأة او معتادة او كذا او كذا. قال فان كانت مبدأة مميزة فان كانت مبدأة مميزة - 00:09:15
بان ترى قويها وضعيفها فالضعف استحاش. والقوي حبيب. ثم ذكر بعد ذلك شروطها شروط التمييز شروط التمييز فقال ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره. ان لم ينقص عن اقله الكلام هنا عن الايه - 00:09:39
عن القوي ولا الضعيف؟ ان لم ينقص القوي عن اقله. ولا القوي واضح؟ قال ولا نقص الضعف عن اقل طهر وهذا شرط اخر للتمييز. ثم

قال بعد ذلك او مبتدأة لا مميزة. وهذه هي الحالة الثانية للمستحاضة. نعم - 00:09:59

حالة سانية للمرأة المستحاضن وهي ان تكون هذه المرأة غير مميزة امرأة مبتدأة لكن غير مميزة طيب زكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا ان المرأة المبتدأة غير المميزة لها صورتان - 00:10:26

الصورة الاولى وهي ان ترى الدم على صفة واحدة. ان ترى الدم لكن على صفة واحدة. كأن ترى دم اسودا فقط. دم الذي ينزل على هذا لالول مرة. جاءها اسود فقط وتجاوز اكثراهم - 00:10:46

لان الكلام هنا عن ايش ؟ استبعدوا الاستحاضة ببقى لازم تتجاوز اكثراهم. فجاءها على صفة واحدة. فهذه مبتدأة غير مميزة. هذه اي صورة. الصورة الثانية للمبتدأة غير المميزة وهي ان تراه باكثر من صفة. لكن فقدت - 00:11:10

ترتدا من شروط التمييز. لكن فقد الشرط من شروط التمييز. فقال الشيخ رحمة الله او مبتدأ او مبتدأ لا مميزة بان رأته بصفة او فقدت شرطة تمييز. ببقى هنا صورتان للمرأة الايش - 00:11:30

مبتدأة غير المميزة. ما حكمها؟ قال رحمة الله تعالى فاللاظهر ان حيضها يوم وليلة. وطهى تسع وعشرون هذا هو حكم المرأة المبتدأة غير المميزة انها ان يكون حيضا من اول - 00:11:50

شهر يوم وليلة فقط. وما سوى ذلك من الايام هو استحاضة بالنسبة اليها ببقى هنا نتبه الان امرأة اول مرة يأتيها الدم. واستمر مع الدم حتى تجاوز ايش ؟ اكسره. فممكنا - 00:12:10

امرأة مسلا جاءها الدم ستاشر يوم سبعة عشر يوما يستمر الشهر مع بكماله ينزل عليها الدم. وهذه اول مرة يأتيها الايش هات دم وهي غير مميزة فنقول حيضا يوم وليلة وما سواه فهو استحاضة. لماذا؟ ممتاز لان هذا هو القدر المتيقن منه - 00:12:30

فيها الحيض وما سواه مشكوك فيه. لان هذا هو القدر المتيقن منه وما سواه مشكوك فيه. فلا يحكم بانه حيض الا بيقين مثله طيب الان امرأة مبتدأة رأت الدم وهي غير مميزة - 00:12:50

فنقول تقطيع عن الصلاة. اذا زاد الدم على خمسة عشر يوما. دي هنة اذا زاد الدم عن خمسة عشر يوما. لان هنا هتبقي نتكلم عن المرأة المستحاضنة. لكن لو رأت الدم لاقل من ذلك احنا اتفقنا ان في هذه الحالة - 00:13:12

كله حي. انتبه الان عشان كده دايما بنبه على ان هذه المرأة يتتجاوز معها الدم اكثر الحيض. لكن لو رأت الدم لالول مرة ولم يتتجاوز اكثراهم خلاص ببقى هذا الدم كله حيض. لا اشكال في ذلك. لكن بنقول الان تجاوز معها الدم. فبنقول هنا في هذه الحالة اذا رأت الدم وهي مبتدأة - 00:13:32

انقطعت عن الصلاة اذا زاد الدم على خمسة عشر يوما وهي غير مميزة ففي هذه الحالة تقتسل. ليه؟ لانها في هذه الحالة هذا الذي جاءها الان هذه الصحابة لانه تجاوز اكثرا اتفقنا ببقى هنا تقتسل اذا تجاوز الدم خمسة عشر يوما تقتسل وتصللي اذا كان الدم - 00:13:52

على صفة واحدة او جاءها على اكثرا من صفة لكن فقدت شرطا من شروط التمييز طيب مثل ذلك اذا رأت المبتدأة خمسة عشر احمر. اذا رأت المبتدأة ستة عشر احمر - 00:14:17

ثم استمر كذلك على نفسى الصفة. او انه تغير لكن تغير الى اضعف. ما الدم الاضعف من الاحمر. الاشقر الاشقر. ها الاشقر؟ اشقر. والاصفر؟ والاخضر. ببقى هنا رأت الدم احمر حتى خمسة عشر يوم واستمر الدم على ذلك اما احمر كما هو او تغير الى اضعف الى - 00:14:38

او الى ايش؟ الى اقدر او الى اشقر. فنقول في هذه الحالة كلها استحاضة فتقتسل هذه المرأة وتصللي. وحيضها يوم وليلة فقط لان هذا هو القدر المتيقن فيه. طيب نفترض ان - 00:15:08

الدم تغير الى اقوى. هي رأت اول دم ايش؟ احمر. فوجدت ان هذا الدم قد تغير الى اسود. فهنا لو تغير الى اسود فيكون حيضا هو الاسود ومعاده هو اصطحابه. قبله. اللي هو الذي قبله هذا - 00:15:26

وحيها الان هو الايش؟ الاسود الذي جاءها هذا. وما كان قبل ذلك استخار طيب هي تركت الصلاة يوما وليل. او تركت الصلاة مدة. ما

هي مش عارفة اللي هي الصحابة ولا مش استحابة. فنقول يبقى هنا يتبيّن لها - [00:15:46](#)
ان كل ما تركته ها؟ التقديم لابد من تفضيه من صلاتك وصيام كذلك. طيب احنا اتفقنا ان الحائض لا ها؟ الحائض لا تفضي الصلاة. اه
نقول نعم هي مش حائض الان. هي مستحاضة. فتفضي الصلاة - [00:16:05](#)

التي تركتها وتفضي كذلك الصوم الذي تركته. الذي تركته. طب لو كان مثلا لها زوج واتها؟ نقول لا شيء عليه لانه انما وضعها في ايه؟
انما وطأها في ظهر والذى يحرم ان يأتيها في خير. واضح؟ طيب واحد يقول - [00:16:22](#)
ما هو ممكن يكون قد اتاهها وهو يظن انها حائض ومع ذلك وطأها. اه نقول هنا في العبادات العبرة بما في ظن المكلف وبما
في نفس الامر. هو لو حتى وان كان في ظنه انها حائض. لكن في نفس الامر انها ليست - [00:16:42](#)
ايه؟ هي ليست بحائط فلا شيء عليه. لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفسي بخلاف المعاملات. العبرة في
المعاملات بما في المكلف ولا بما في نفس الامر؟ بما في نفس الامر فقط بما في نفس الامر فقط. واضح الان؟ فلو انه مثلا -
[00:17:02](#)

جاء وباع مالا ظنا منه انه لغيره ثم تبين له انه اه مالك لهذا المال. ما حكم ما حكم هذا البيع؟ هذا بيع
صحيح لانه في نفس الامر قد باع ماله. وان كان في ظنه انه باع مالا لغيره. فالبيع صحيح لأن العبرة في المعاملات بما - [00:17:22](#)
في نفس الامر وضحت الان؟ طيب فهنا بنقول هذه المرأة اذا تغير الى اسود عندها الدم اذا تغير الى اسود فتصبر لعله ينقطع قبل
مجاوزة الخمسة عشر يوم. لم ينقطع يبقى هنا الاسود هذا حيض وما سواه هو - [00:17:48](#)
اقعد قال المصنف رحمه الله تعالى فالازهر ان حيضها يوم وليلة. وظهرها تسع وعشرون. ومحل ذلك اذا عرفت وقت ابتداء الدم هذا
شرط لجعل هذه المرأة تحبض يوما وليلة وما سوى ذلك استحاضة. ان تعرف وقت ابتداء الايام؟ الدم - [00:18:08](#)
وبعد قال او معتادة بان سبق لها حيض وظهر. فترتديهما قدرها ووقتها. وهذا شروع من المصنف رحمه الله في الكلام عن النوع الثاني
من انواع النساء وهي المرأة المعتادة. والمرأة المعتادة هي من سبق لها حيض وظهر - [00:18:31](#)
المعتادة هي من سبق لها حيض وظهر. وهذه المرأة تعلم قدر حيضها وقدر فبنقول المرأة المعتادة التي سبق لها حيض وظهر ايضا
لها حالتان. اما ان تكون مميزة واما ان تكون غير - [00:18:51](#)

مميزة. فلو كانت مميزة فهل تعمل بالعادة ولا تعمل بالتمييز؟ تعمل بالتمييز وتقديم التمييز على العادة. هذه المرأة تعمل بالتمييز. بمعنى
انها جاءها دم قوي ودم ضعيف استمر معها الدم حتى تجاوز اكثره لان الكلام ده بردو زي ما بنبه عن المستحب تجاوز معها الدم اكثـر
الحيض - [00:19:16](#)

ورأت قويا وضعيفا فهل ترجع الى عادتها؟ ولا نقول تعمل بالتمييز؟ هل طبعا هذا مما اختلف فيه العلماء لكن المذهب عند الشافعية
انها تعمل بالتمييز. لماذا تخدم التمييز على العادة؟ الامر يا سيدى. ولا العلامة في الدم لان التمييز علامة في الدم. نعم. لأن التمييز
علامة - [00:19:46](#)

في الدم بخلاف العادة هي علامة فين؟ ها في الشخص نفسه واضح؟ فنقدم ما كان علامة في الدم على على ما سواه فهنا نقول تقدم
التمييز على العادة. وشرط الحكم بالتمييز لهذه المرأة المعتادة - [00:20:06](#)

الا يتخلل اقل الطهر بين عادتها والتمييز. ده شرط العمل بالتمييز وتقديم التمييز على ايش على العادة الا يتخلل اقل الطهر بين العادة
والتمييز. طيب لو تخلل بين العادة والتمييز اقل - [00:20:26](#)

الطور في هذه الحالة تعمل بعادتها طيب بالمثال يتضح المقال لو كانت عادتها خمسة في اول الشهر قالت هذه المرأة خمسة في اول
الشهر فرأيت عشرين احمر ثم خمسة اسود - [00:20:46](#)

رأيت عشرين احمر ثم خمسة اسود فهنا حكم لها بالعادة ولا حكم لها بالتمييز. رائد قويا وضعيفا ولا لا؟ رأت قويا وضعيفا. فهل حكم
لها بالعادة ولا بالتمييز؟ نقول حكم - [00:21:14](#)
لها بالعادة. بالعادة. وهي خمسة خمسة ايام لقراءتها في اول الشهر. هذا هو حيضها. ثم خمسة اشهر يوم الظهر طيب الخمسة الاسود

الذى جاء بعد ذلك نقول هذا ايش؟ هذا حوض جديد. هذا حيض جديد. طيب هل يمكن ان - [00:21:28](#)
في شهر واحد حيضاً؟ نعم. اه يمكن. لأن اقل الحمد يوم وليلة واقل الطهر بين الحوشتين يبقى يكفينا ستاشر يوم. لحيض وطهر
اللي هو بيسميء العلماء بالاليه؟ بالدوره. الدور في هذا الباب معناه اللي هو الزمن - [00:21:50](#)

الذى يتسع حيضاً وطهرها. ده اسمه ايه؟ يسمى دواء. فيقول دورها مسلا عشرين يوما. عشرون يوما. يعني مدتها بالنسبة بالنسبة
للحوض والطهر لهذه المرأة عشرين يوم. فهمنا؟ طيب. ده بالنسبة للمرأة المعتادة اذا كانت مميزة - [00:22:10](#)
طيب لو كانت هذه المرأة معتادة غير مميزة؟ يقول الشيخ رحمة الله تعالى او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا
ووقتا وتثبت بمرة في الاصل ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصل. هنا بدأ بالكلام عن المرأة المعتادة غير المميزة.
فبنقول - [00:22:30](#)

المرأة المعتادة غير المميزة هي من سبق لها حيض وطهر هي المرأة التي سبق لها حيض وطهر لكن رأى الدم على صفة واحدة او راءة
الدم على اكثر من صفة وفقدت شرطا من شروط التمييز - [00:22:56](#)

يبقى هذه معتادة لأنها سبق لها حيض وطهر وهي غير مميزة لأنها ترى الدم على صفة واحدة او ترى الدم على اكثر من صفة لكن
فقدت شرطا من شروطه التمييز فهي غير مميزة. زي ما اتكلمنا بالظبط للمرأة ايش؟ المبتدأ. المبتدأ. وضحت الان؟ طيب ما حكم
المرأة - [00:23:16](#)

قتادة اذا لم تكن مميزة. نقول في هذه الحالة سترد الى عادتها في الحوض والطهر سترد الى عادتها في الحوض والطهر. والاصل في
ذلك هو حديث ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة كانت - [00:23:36](#)

فارق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستفتئت لها ام سلمة. يعني راحت ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسألته عن حال هذه المرأة. فقال النبي عليه الصلاة والسلام تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحياض من الشهر - [00:23:53](#)
قبل ان يصيبيها الذي اصابها. فلتدع الصلاة قدر ذلك يبقى هنا قال تنظر عدد الايام التي كانت تحياض من الشهر قبل ان يصيبيها الذي
اصابها. فلتدع الصلاة قدر ذلك. يبقى هنا ردها النبي صلى الله عليه وسلم الى ايه؟ الى عادتها التي كانت عليها - [00:24:13](#)

يبقى هنا بمنقول هذه المرأة المعتادة غير المميزة ترد الى عادتها في الطهر وكذلك في ثم قال الشيخ رحمة الله وتثبت بالماردة وتثبت
بالمرة في الاصل. يعني تثبت العادة المترتب عليها ما - [00:24:36](#)
ذكر بمرة واحدة في الاصل مثل ذلك كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر. هذه عادة هذه المرأة. ثم صارت ستة في شهر ثم
جاءها الدم وزاد على خمسة عشر يوما. صارت مستحابة - [00:24:58](#)

يبقى في هذه الحالة ستردتها الى الخمسة ولا الى الستة تاني بمنقول هي عددها قد ايه؟ خمسة. خمسة من كل شهر. وبعددين في شهر
من الشهور تغيرت حيضها فتحاضت ستة ايام. ستة. الشهر السادس كانت مستحابة. تجاوز مع الدم خمسة عشر يوما. خمسة ستة.
يبقى هنا هل - [00:25:21](#)

تعمل بالخمسة ولا تعمل بالستة؟ خمسة. هتبليغ مش خمسة العدد مرة؟ ممتاز. العادة تسجد بمرة في الاصل فتردها الى ايش؟ الى المرة
السابقة اللي هي الكام؟ الستة. ستة. التي سبقت هذه الاصطحاب. اخر مرة - [00:25:45](#)

كان قد ايه؟ ستة ايام. ستة ايام. يبقى عدكم ستة ايام في هذه الاستحاضة التي انت فيها. واضح؟ ان يجاوز الدم اكثر ما لازم
هتبقى امتى ه تكون مستحابة لا تكون مستحابة الا اذا تجاوز الدم خمسة عشر يوما. طب ما تجاوزش الخمسة عشر يوما؟ وكله
حي. وكله حي. قال ويحكم للمعتاد - [00:26:05](#)

المميزة بالتمييز لا العادة في الاصل. وهذا الصنف الاول اللي تكلمنا عنه. اذا كانت مميزة هل تعمل بالتمييز ولا تعمل بالاعادة؟ قلنا تأمل
اذا لم تكن مميزة فلتعمل في هذه الحالة بالعادة - [00:26:25](#)

قال او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتنا. قال او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتنا في قول كمبتدأ المشهور وجوب
الاحتياطي. نتكلم ان شاء الله عن المرأة المتحيرة. في درس الغد ان شاء الله سبحانه - [00:26:42](#)

ونتكلّم أكثر عن مسألة الأيش؟ عن مسألة الثبوت العادة بمقدمة أو بأكثر. لأن هذه المسألة فيها تفصيل يطول هنتكلّم عنها إن شاء الله مع
احوال المرأة المتّحيرة في الدرس القادم. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلّمنا ما ينفعنا وإن ينفعنا بما علمنا - 00:27:02
وإن يزيدنا علماً وإن يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً إلى حسن المصير إليه. وعندنا إلى يمن القدوم عليه أنه بكل جميل كفيل وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:27:22